مُوجِباتُ النَّفَقَةِ المُسْتَحَقَّةِ لِلأَقَارِبِ

دِراسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُقَارنَةٌ مَعَ قَانونِ الأَحْوالِ الشَّخْصِيِّةِ العِرَاقِي

Obligations of Financial Support Due to Relatives: A Comparative Jurisprudential Study with the Iraqi Personal Status Law

إعداد الباحث

م. د محمد عبدالودود عبدالله أحمد الحربي

Instructor. Muhammad Abdul-Wadud Abdulla Ahmed Al-Harby

استلام البحث: ٢٠٢٥/٥/١٢م

نشر البحث: ٢٠٢٥/٦/٣٠م

١٤٤٧هـ ٢٠٢٥م

الملخص

تناولت هذه الدراسة موجبات النفقة المستحقة للأقارب دراسة فقهية مقارنة مع قانون الأحوال الشخصية العراقي، وقد بينت الدراسة موجبات نفقة الأقارب بانعدام الغنى، والاستغناء، كموجب النفقة للقريب الفقير المسلم، وغير المالك لنفقته، ونفقة من يعولهم، وموجب النفقة للأصول غير القادرين على الكسب، والفروع، والحواشي القادرين على الكسب، القريب الكافر المسالم، والأنثى العزباء، والعائدة إلى بيت الأب بعد الافتراق بموت زوجها، أو الطلاق، وناقصي الأحكام، والخلقة كموجب نفقة الصبي، وفاقد العقل، وناقص الخلقة، وموجبات نفقة الأقارب بالتراضي، أو قضاء القاضي، ومضي المدة.

وتوصلت نتائج الدراسة إلى توافق قانون الأحوال الشخصية العراقي فيما ذهب إليه الفقه الإسلامي في مسائل موجبات النفقة المستحقة للأقارب، وعدم استيعابه لجميع مسقطات النفقة.

وأوصت الدراسة بتضمين فقرات لموجبات النفقة المستحقة للأقارب التي لم يرد لها ذكر في قانون الأحوال الشخصية العراقي.

Abstract

This study dealt with the obligations of alimony owed to relatives, a comparative jurisprudential study with the Iraqi Personal Status Law. The study showed the obligations of alimony for relatives due to lack of wealth and dispensation, such as the obligation to provide for a poor Muslim relative, the obligation for maintenance for someone who is not the owner of his maintenance, the obligation for those who support them, and the obligation for maintenance for assets who are unable to earn a living. And the obligation to provide for the descendants and courtiers who are able to earn, and the obligation to provide for the peaceful infidel relative, and the obligation for maintenance for the single female, and the obligation for the maintenance of the woman who returns to the father's house after separation due to the death of her husband, or divorce, and those who are deficient in rulings, and of moral character such as the obligation to provide for a boy, one who has lost his mind, and one who is deficient in character, and the obligations for maintenance for relatives. By mutual consent, or by a judge, and the lapse of time.

The results of the study concluded that the Iraqi Personal Status Law is consistent with what Islamic jurisprudence has stated regarding issues of obligations for alimony owed to relatives, and that it does not accommodate all the implications of alimony . The study recommended including paragraphs for the alimony obligations owed to relatives that are not mentioned in the Iraqi Personal Status Law.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي شرع لنا الدين الإسلامي وأكمله، وأنعم علينا به وأتمه، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد الذي أخلص لله في طاعته، وبين لأمته ما يحتاجون اليه في معاملاتهم، وعبادتهم، وجميع شؤون حياتهم، وعلى أهل بيتـــه الأصفيـــاء، وأصحابه النجبـــاء، والتابعين ومن تبعهم الى يوم الدين، وبعد:

إن من نعم الله ﷻ على خلقه أنه ما تركهم ينظمون حياتهم الإنسانية بأنفسهم على مقتضى أفكار، ونظريات عقولهم؛ لأن أفكار الإنسان، ونظرياته كثيراً ما تُلتَبس، ويختلط بعضها ببعض؛ لضعفها، وتأثير ميول النفس، ورغباتها، وأهوائها، وشهواتها عليها؛ ومن رحمته ﷻ شَرَعَ لهم نظاماً ومنهاجاً، لا يعتريه، أو يطرأ عليه نقص، ولا فسخ؛ فيعيش الإنسان فيه حياته بالعزة، والغلبة، والقوة، والخير، والسعادة في الدنيا، والآخرة، وفضل النفقة على الأصول من الأقارب والفروع عظيم، وكبير حثَّ عليه الدين الحنيف؛ لتقوية الروابط والأواصر بين ذوي الأرحام والأقارب؛ مما يجعلهم في تكافل اجتماعي متين يوحد قلوبهم، ويقتل فقرهم، وعوزهم، ويجعل الذين لهم فضل من مال، وقوت زائد يمتثلون، لقوانين الله ﷻ ومناهجه.

وذكر الفقهاء أسباباً تجعل نفقة الأقارب واجبة على من تمكن منها، وقدر عليها؛ وجعلوا صلة القرابة والرحم؛ سببا في إيجاب النفقة المستحقة للفقير القريب على قريبه إن كان من أصوله، أو فروعه، أو سائر أبناء قرابته، ورحمه؛ فلابد من التعرف على تلك الأسباب، والتدقيق في تفاصيلها، ثم مقارنتها بما ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي من فقرات حول تلك الأسباب.

أهمية الموضوع:

١- كونه بارزٌ لجانبٍ دقيقٍ من جوانب الفقه الإسلامي.

٢- يجمع الأحكام المتعلقة بموجبات النفقة المستحقة للأقارب في بحثٍ مستقلٍ يمكن الرجوع إليه ٣- يتعلقٌ بإحدى ضروريات الدين الخمسة المقررة في مقاصد الشريعة الغراء ألا وهو المال.

سبب اختيار الموضوع:

١- في هذه المادة مسائل خلافية؛ تستلزم دراسة لأقوال العلماء، وبيان أدلتهم، مع التثبت من نسبتها إلى مصادرها، وأوجه دلالتها وفي هذا فوائد علمية جمة.

٢- الترجيح بين المذاهب الفقهية فيما يخص موجبات النفقة المستحقة للأقارب بما يتلاءم ويتوافق مع مقاصد الشريعة.

٣- كون هذا البحث يتطرق إلى جانب حيوي من حياة المسلمين.

اشكالية البحث: تكمن مشكلة الدراسة في الأسئلة الآتية:

١- ما الموجبات التي توجب النفقة المستحقة للأقارب في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية العراقي؟.

٢- ما نقاط الاتفاق، والاختلاف بين ما جاء في الفقه الإسلامي، وما جاء في نصوص وفقرات قانون الأحوال الشخصية العراقي؟.

٣- ما مدى ما استوعبته نصوص وفقرات قانون الأحوال الشخصية العراقي لموجبات نفقة الأقارب المستحقة لهم التي جاءت في الفقه الإسلامي؟.

المبحث الأول: موجبات نفقة الأقارب بانعدام الغنى، والاستغناء.

المطلب الأول: موجب نفقة القريب الفقير المسلم.

الفرع الأول: موجب النفقة لغير المالك لنفقته، ونفقة من يعولهم.

اتفق الفقهاء(١) من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة؛ على وجوب نفقة غير المالك لنفقته ومن يعولهم.

واختلف الفقهاء في حد فقر المعسر القريب على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء(٢) من المالكية، والشافعية، الحنابلة؛ بأن حد فقر القريب؛ يكون بعدم كفايته من الضروريات، والحاجيات التي تتوقف عليها حياته.

القول الثاني: ما ذهب إليه الحنفية(٣) بأن المعسر القريب هو من حلت عليه الصدقة، والزكاة، وإذا اكتفى سقطت نفقته.

والذي يترجح لدى الباحث ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لما يأتي(٤):

١- الضرورات مظنة حاجة الإنسان إليها، وانعدامها قد يهلكه.

٢- النفقة ما شرعت إلا لدفع حاجة الأقارب، والحفاظ عليهم من الهلاك.

---

(١) الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح** (تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي)، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء، ١دار الكتب العلمية بيروت – لبنان،ج٢، ص٢٧٧، ١٩٩٧م، النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، عدد الأجزاء: ٢، دار الفكر، ج٢، ص٦٩، ١٩٩٥م، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٤٨، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣ ، ص٢٤٠.

(٢) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥٢٤، النووي، **المجموع**، ج١٨، ص٢٩٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥٩.

(٣) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٤.

(٤) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥٢٤، النووي، **المجموع**، ج١٨، ص٢٩٨، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٥٥٩.

وافق نص المادة (٥٨) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: (نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها)[١]؛ بجعل نفقة كل شخص مما يملك لتلبية حاجياته من المأكل، والمشرب، والمسكن، والملبس، إلا نفقة الزوجة في بيت زوجها فإنَّ نفقتها من ماله؛ لكونها مستغنية به؛ فهو القائم عليها بالمعيشة، والمُلَبِّي لحاجياتها بمختلف أنواعها.

واختلف الفقهاء في القريب الذي يملك بيتاً هل يستحق النفقة من قريبه الموسر على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه بعض الحنفية[٢] بوجوب النفقة على من يملك بيت، ولا يجد ما ينفق على نفسه، وعياله، وبيع البيت لا يكون إلا نادراً، وإذا باعه لا يمكنه السكن بالكراء، قال الكاساني: (يؤمر القريب بالإنفاق عليه، ألا ترى أنه تحل عليه الصدقة لهؤلاء ولا يؤمرون ببيع المنزل)، وفي قول آخر: عدم استحقاقه للنفقة، لإمكانه بيع بعض البيت، أو كله، واستئجار بيتاً آخر[٣].

القول الثاني: ما ذهب إليه المالكية[٤]، ببيع البيت والانفاق على نفسه، واستئجار بيتاً آخر من ثمن البيع، وإذا لم يتبق من ثمنه بعد بيعه ما يكفي لأجرة بيت آخر، أو شراءه على قدر الكفاية، فهو كالعدم.

ترجيح هذه المسألة يرجع إلى قيمة الدار وبما يأتي:

١- بيع البيت إذا كان بيعه زائد على قدر الكفاية، والإنفاق على نفسه وعياله من ثمنه، وشراء، أو إيجار بيت آخر أقل قيمة، على قدر كفاية صاحب البيت.

٢- وإذا كان البيت على قدر كفايته، وليس في ثمنه زيادة لشراء، أو إيجار بيت آخر؛ عند تنعدم تغليب المصلحة في بيعه[٥].

---

(١) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، رقمه ٥١ صادر بتاريخ ١٩٨٥/١/١:المادة (٥٨).

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٤.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٢٥٥، الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج٢، ص٢٧٤.

(٤) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص ٦٩.

(٥) النفراوي، **المصدر ذاته**.

الفرع الثاني: موجب نفقة الأصول غير القادرين على الكسب.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية ، والمالكية في قول، والشافعية في قول راجح، والحنابلة[١]؛ إلى عدم تكليف الأصول بالكسب؛ لحرمتهم، وإجبار الفرع على نفقة أصوله، وإن علوا، وإن كانوا أَصحَّاء قادرين على الكسب، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ الإسراء: ٣٢

٢- النفقة عليهم تدفع الأذى الذي قد يصيبهم من العمل، والجهد الزائد[٢].

٣- عدم الانفاق عليهم من القبح، ويتنافى مع أمر الله ﷻ الابن بمعاشرة والديه وأصوله بالمعروف وعدم تكليفهم بالكسب مع اتساع ماله[٣].

القول الثاني: ذهب المالكية في قول آخر، والشافعية في قول مرجوح[٤] ؛ إلى سقوط نفقة الوالدين والأصول إن قدروا على الكسب، ولو كان تكسبهما بصفة تزري بالولد ولا تزري بهما؛ إن كانت مهنة الوالدين قبل مجيء الولد، وهما غنيان بقدرتهما على الكسب، ورفع العناء، والتعب عنهم من الوفاء لهم؛ لأنه لا يوجد عمل عادة لا يخلو من التعب، وهذا يتنافى من الأمر الإلهي بمعاشرتهم بالمعروف.

---

(١) السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين **تحفة الفقهاء** الطبعة: الثانية دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ج٢، ص٤٤٢، ١٩٩٤م، الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج٢، ص٢٧٧، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥٢٢، النووي، **تكملة المجموع**، ج١٨، ص٣٠٠ البهوتي، **كشاف القناع** ج٥، ص٤٨٣، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢١٥.

(٢) الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج٢، ص٢٧٧، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢١٥.

(٣) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥٢٢، النووي، **تكملة المجموع**، ج١٨، ص٣٠٠ البهوتي، **كشاف القناع** ج٥، ص٤٨٣.

(٤) الصاوي، **بلغة السالك**، ج١، ص٤٨٨، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٤، ص٢٠٣ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥٢٢ الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٤٨، النووي **تكملة المجموع**، ج١٨، ص٣٠٠.

يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول بوجوب نفقة للوالدين، وإن علوا، وإن كانوا قادرين على الكسب؛ لما يأتي:

١- قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ ﴿١٥﴾﴾ لقمان: ٥١، وتكليف الوالدين، والأصول بالكسب، والعمل فيه من التعب، والإيذاء ويتنافى مع ما أمر الله ﷻ به بمصاحبة الوالدين بالمعروف.

٢- إن الابن منهي عن كلمة (أُفٍ) لوالديه، والمطالبة بكسبهم، وتعبهم، أبلغ في الأذى من هذه الكلمة، ومن المعيب عليه أن يكلفهم بالكسب مع اتساع ماله.

الفرع الثالث: موجب نفقة الفروع، والحواشي القادرين على الكسب.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية[١]، بعدم وجوب النفقة على الفروع، والحواشي إنْ كانوا قادرين على الكسب؛ لأَنَّهم أَغنياء بقدرتهم على الكسب، وذهب بعض الحنابلة باشتراط أن يكون مريضاً بمرض مزمن[٢].

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية في قول[٣]، وبعض الحنابلة؛ بوجوب النفقة لمن لا حرفة له من الفروع، والحواشي، ولا يكلفوا بالكسب إن لم يقدروا عليه، إلى هذا، واستدلوا بالحديث الشريف: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[٤].

وجه الدلالة: (خذي) أمر إباحة بدليل قوله لا حرج والمراد ب(المعروف) هو القدر الذي عرف بالعادة أنَّه الكفاية[١].

---

(١) السمر قندي، **تحفة الفقهاء**، ج٢، ص٢٤٢، الخرشي، **حاشية الخرشي**، ج٤، ص٢٠٣، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ٥٢٢الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٤٨.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢١٥، والبهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ٤٨٣.

(٣) النووي، **المجموع**، ج١٨ ص٣٠٠. ابن مفلح، **الفروع**، ج٥، ٥٩٧، ابن قدامة، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، ج٣، ص٢٤٠.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب النفقات باب إذا لم ينفق الرجل فللمراة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف برقم ٥٠٤٩ (٥/ ٢٠٥٢).

يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة، في عدم وجوب نفقة الفروع، والحواشي القادرين على الكسب والعمل؛ وذلك لما يأتي:

١- حثت شريعتنا الغراء على الكسب والعمل الحلال بآيات والأحاديث ومنها قول النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده، لأن يأخذ أحدكم حبله، فيحتطب على ظهره، خير له من أن يأتي رجلا فيسأله، أعطاه أو منعه)[٢].

٢- إن الإنسان مأمور بدفع الهلاك عنه، وإن لم تتيسر له حرفة؛ وكي لا تتشجع شباب الأمة على الكسل، وإهمال المصالح، ولا تكون عالة على غيرهم بحجة القرابة.

المطلب الثاني: موجب نفقة القريب الكافر المسالم.

إنَّ المسلم مأمورٌ بمعاملة عامة خلق الله ﷻ بالبر، والإحسان؛ وإن كان أهل الرحم والأقارب غير مسلمين ولكنهم مسالمين؛ لا تسقط زيارتهم، وصلتهم والإحسان إليهم، ولعل ذلك يكون سبب لتأليف قلوبهم وترغيبهم في الإسلام؛ ولكنه منهيٌ في الوقت نفسه عن موالاتهم في دينهم، والرضا بباطلهم، فهل نفقة الفقير منهم واجبة على قريبهم المسلم عند الفقهاء؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية[١]، بوجوب نفقة النفقة للأصول وإن علوا، وللفروع، وإن نزلوا، وبعدم وجوبها على غيرهم كالأخ، والأخت، وباقي الحواشي، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي:

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ج٩، ص ٥٠٩، ١٣٧٩هـ.

(٢) أخرجه البخاري، في الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة، رقم ١,١٤٠١/ ٤٨٨.

١-قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ البقرة:٢٣٣ وجوب نفقة الولد وأم الولد على الوالد، دون التفريق بين مسلم وغير مسلم، وتقييد وجوب النفقة على غير الوالد بالإرث، ولا إرث بين المسلم وغيره؛ فلا تجب النفقة لأحدهما على الآخر(٢) وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَصَاحِبۡهُمَا فِي ٱلدُّنۡيَا مَعۡرُوفٗاۖ ١٥ ﴾ لقمان: ١٥ فرضت مصاحبة الأم، أو الأب بالمعروف، ولم يُفرقْ بين الأم المسلمة و غير المسلمة، والأب المسلم، وغير المسلم، وليس من البر، والمصاحبة بالمعروف؛ أن يترك أبويه جائعين، أو عاريين، وهو يتقلب في نعم الله.

٢- النفقة على الأصول، أو الفروع صِلة رَحِم، ولا صلة بين غيرهم؛ باختلاف الدين(٣).

٣- إنَّ الجزئية ثابتة في الآباء، والأولاد، فالإنسان ينفق على جزئه كما ينفق على نفسه ولا يمنع عن ذلك بكفره؛ سواء بنفقة الأب على ابنه، أو بنفقة الابن على أبيه(٤).

القول الثاني: إجبار المسلم على نفقة غير المسلم، كما يجبر غير المسلم على نفقة المسلم؛ لأن اتحاد الدين ليس شرطاً في وجوب النفقة، إلى هذا ذهب المالكية، والشافعية(٥)، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي(٦):

١- حديث السيدة أسماء بنت سيدنا أبي بكر رضي الله عنهما، قالت أتتني أمي وهي راغبة، في عهد النبي ﷺ ، فسألتُ النبي ﷺ آصلها؟ قال نعم، (١) قال ابن عيينة: فأنزل الله تعالى فيها:﴿ لَّا

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٢١، السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٢٢٨، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ج٣، ص٦٤، الغنيمي، **اللباب**، ج٤، ص٦٠، المرغيناني، **الهداية**، ج٢، ص٤٧.

(٢) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج١، ص٢١٣.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٢٢٨.

(٤) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٢١

(٥) الإمام مالك، **المدونة الكبرى**، ج٢، ص٣٦٥، الحطاب الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٢٠٩، النووي، **المجموع**، ج١٨، ص٢٩٧، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٤٧.

(٦) زكريا الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد ، زين الدين أبو يحيى السنيكي(المتوفى: ٩٢٦هـ) **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب** عدد الأجزاء: ٢، دار الفكر للطباعة والنشر، ج٢، ص ٢٢١، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م، الشربيني، مغني المحتاج، ج٣، ص٤٤٧، ابن قدامة، المغني، ج٩، ص١٨٩.

يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ الممتحنة: ٨.

٢- الأدلة بعمومها التي تأمر بالنفقة ولا تفرّق بين المسلم، وغيره في الإنفاق بينهم، وهي مبنية على حاجة كليهما، وهي ثبت الاتفاق عليها في الدين وان اختلف الطرفان في الدين.

٣- رد شهادة الوالد لولده دون تفريق بين المسلم، وغيره، والعكس أجمع الفقهاء عليه؛ لأن فيه تهمة، وهي دليل الصلة بين الأب، والابن فبرد شهادته لوجود القرابة؛ وجبت نفقة قريبه عليه لوجودها أيضاً.

القول الثالث: ذهب الحنابلة[٢] بعدم وجوب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين، واستدلوا لما ذهبوا إليه بما يأتي[٣]:

١- لا توارث بين مسلم، وغيره مهما كانت قرابته؛ قياساً على العقل (تحمل الدية في شبه العمد)، فسقط وجوب النفقة قياساً عليهما.

٢- إن النفقة وجبت للصلة، وهي سبيل للمواساة الرحم، والبر، ولا يجب ذلك اختلف الأقارب في الدين.

يترجح ما قال به جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في وجوب نفقة القريب الكافر المسالم؛ وذلك لما يأتي:

١- قوله تعالى: ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٨﴾ الممتحنة: ٨ قال القرطبي: (في الآية أمر بوجوب بر الآباء بدفع المال إليهم حال فقرهم ولو كانوا كفاراً)[١].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة ، باب صلة الوالد المشرك ، رقم ٤,٥٦٣٣/ ٢٠٩٩، أخرجه مسلم، كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على الأقربين ، والزوج ، والأولاد ولو كانوا مشركين ، رقم ١٠٠٣، ٢/ ١٠٤٧.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٨،ص٢١٤، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٨٤، ابن قدامة، **الكافي في فقه الامام أحمد**، ج٣، ص٣٧٥.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ٢١٤.

٢- إنَّ النفقة ما أوجبت إلا لحاجة الإنسان، لا فرق بين المسلم، والقريب الكافر في ذلك[٢].

لم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي بفقرة على نفقة القريب غير المسلم، وجاءت النصوص على إطلاقها دون تقييد بكفر القريب، أو إسلامه.

وجعل المشرع العراقي ضابط الإرث هو العجز عن الكسب بنص المادة(٥٩) قانون الأحوال الشخصية العراقي:(إذا لم يكن للولد مال فنفقته على أبيه ما لم يكن فقيرا عاجزا عن النفقة والكسب)، والمادة (٦٠) ف١: (إذا كان الأب عاجزا عن النفقة يكلف بنفقة الولد من تجب عليه عند عدم الأب) ،ف٢: (تكون هذه النفقة دينا على الأب للمنفق يرجع بها عليه إذا أيسر)، والمادة (٦٢): (تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر أرثه منه) [٣].

المبحث الثاني: موجب نفقة الأنثى، وناقصي الأحكام، والخلقة.

المطلب الأول: موجب نفقة الأنثى.

الفرع الأول: موجب نفقة الأنثى العزباء.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء[٤] من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة؛ على وجوب نفقة الأنثى القادرة على الكسب على قريبها، وسقوطها إذا تزوجت وانتقلت إلى بيت زوجها فتتحول عند ذلك نفقتها على الزوج؛ لأنَّ نفقة البنت البالغة التي ليس لها مال، ولا

---

(١) القرطبي، **تفسير القرطبي**، ج٥، ص١٧١.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٨،ص٢١٤، البهوتي، **كشاف القناع**، ج٥، ص٤٨٤، ابن قدامة، **الكافي في فقه الامام أحمد**، ج٣، ص٣٧٥.

(٣)المادة(٥٩، ٦٠ ف١، ٦٢) من قانون الأحوال الشخصية العراقي.

(٤) داماد أفندي، **مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر**، ج١، ص٤٨٥، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥٢٤، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣ ص٤٣٥، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ٢١٥.

صنعة نفقتها على أبيها، فإذا دخل بها زوجها استغنت؛ فسقطت النفقة عن الأب من وقت الدخول بعد العقد؛ عند عدم وجود المانع من الدخول بها.

القول الثاني: ذهب بعض الشافعية[١]: (تسقط نفقة الابنة بالقدرة على الكسب كما تسقط نفقة الابن؛ لأنه يمكنها أن تعمل كاتبة، أو حائكة، أو عاملة في مصانع الدواء، أو مدرسة أطفال، وما إلى ذلك من أعمال، مع التصون ، والتحشم وطلب الرزق الحلال، وقد كان في عهد أبي حنيفة تشتغل بالغزل، وتبيعه).

يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية، والحنابلة في وجوب نفقة الأنثى القادرة على الكسب، وسقوطها إذا انتقلت من بيت الأب، أو القريب، إلى بيت الزوجية وذلك؛ لاضطرارها على الموافقة بسبب ضغط القريب عليها لتعمل؛ مما يلحق بها بعض المفاسد البدنية، التي تلحق بها كالعمل فوق طاقتها وتعريضها إلى الهلاك، ومفاسد معنوية، وغيرها.

الفرع الثاني: موجب نفقة العائدة إلى بيت الأب بعد الافتراق بموت زوجها، أو الطلاق.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، والحنابلة، واشترط الشافعية، أن تكون غير قادرة على الكسب بوجوب نفقة البنت على أبيها إذا عادت مطلقة، أو متوفى عنها زوجها؛ وذلك لانعدام نفقتها بوفاة زوجها، أو طلاقها، و بذلك تكون بلا مال، ولا صنعة[٢].

القول الثاني: ذهب المالكية[٣] بعدم وجوب نفقتها؛ إلا إذا كانت صحيحة عند انتقالها إلى بيت زوجها، وعادت إلى بيت أبيها زمنة[٤]؛ يترجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في وجوب نفقة العائدة إلى بيت الأب بعد الافتراق بموت زوجها، أو الطلاق؛ لأنها أصبحت فقيرة بلا نفقة،

---

(١) النووي، **المجموع**، ج١٨، ص٣٠٠.

(٢) ملا خسرو، **درر الحكام**، ج٢، ص٤١٨الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥٢٤، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣ ص٤٣٥، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢١٥

(٣) الحطاب الرُّعيني، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٢١٣.

(٤) الزمنة: الزمن: هو الذي يمرض مرضاً يدوم زمناً طويلاً، المعجم الوسيط، ١٤٠.

وكسب؛ فوجبت نفقتها على أصولها، سداً لعوزها، وحاجتها، وحفظاً لها من الفتنة، والاختلاط، ومما لا يليق من البذل.

المطلب الثاني: موجبات النفقة المستحقة للصبي، وفاقد العقل، وناقص الخلقة.

الفرع الأول: موجب النفقة المستحقة للصبي.

اختلف الفقهاء في نفقة الصبي بانتفاء العجز عن الكسب على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية؛ وبعض الحنابلة[١]؛ بعدم وجوب نفقة من وصل إلى سنٍ استطاع فيه الكسب ببلوغه، أو بعدمه؛ لأنه عدم البلوغ للصبي قد لا يمنع إذا كان صحيح البدن، وبلغ حد الكسب[٢].

القول الثاني: ذهب بعض المالكية[٣] بوجوب نفقة الصبي، واستمرارها إذا كان عمله غير لائق به، فإذا وجد العمل اللائق به سقطت نفقته، قال صاحب الفواكه الدواني: (وتجب نفقة الولد الذكر الحر الذي لا مال له ولا سعة تقوم به على الأب الحر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب ويجد ما يكتسب فيه، أما لو كان له مال، أو صنعة لا معرة فيها تقوم به لسقطت نفقته عن أبيه).

القول الثالث: ذهب الشافعية، وبعض الحنفية[٤] بعدم وجوب النفقة للصبي إذا بلغ صحيحاً، اكتسب، أم لم يكتسب؛ لأن الصبي استغنى عن نفقة قريبه ببلوغه؛ باستطاعته الكسب.

قال صاحب البدائع: (حتى يبلغ صحيحاً مكتسباً)[٥]، قال صاحب الإقناع: (فلا تجب للبالغين إن كانوا ذوي كسب قطعاً)[١]، وفي قول آخر: إن نفقة البالغ لا تسقط إذا لم يكن مكتسباً، ولو قادراً عليه، إلى أن يكتسب فعلاً[٢].

---

(١) داماد أفندي، **مجمع الأنهر في ملتقى الأبحر**، ج١، ص٤٩٩، ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢١٧، المرداوي، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج٩، ص٣٩٩.٢٠

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٥.

(٣)النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٦٩.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٥، الماوردي، **الإقناع**، ج٢، ص١٤٠.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٥.

القول الرابع: ذهب بعض الحنابلة بعدم وجوب نفقة الصبي ببلوغه صحيحاً مكلفاً، ولو لم يكن مكتسباً بحرفة[٣].

يترجح وجوب نفقة الصبي الصغير حتى يبلغ صحيحاً قادراً على حصول نفقته بكسبه وكده وعرق جبينه؛ وذلك لأن مجرد البلوغ، والصحة قد لا يتناسب مع العمل ويُعرِّضهُ للهلاك البدني، والخُلقي، ومنع النفقة عليه يكون مؤقتاً؛ لأجل الرجز من قبل وليه القريب لا أكثر إن كان كسولاً، ومتكلاً على غيره.

وافق نص المادة (٥٩) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: (تستمر نفقة الأولاد إلى أن تتزوج الأنثى ويصل الغلام إلى الحد الذي يتكسب فيه أمثاله ما لم يكن طالب علم) [٤]؛ ما ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الحنابلة؛ بعدم وجوب نفقة من وصل إلى سنٍ استطاع فيه الكسب ببلوغه، يلحظ أن قانون الأحوال الشخصية العراقي حدد قدرة الصبي، واستطاعته للكسب؛ قياساً على أقرانه، وهذا قياس مع فارق؛ لأن الصبية أحوالهم تختلف باختلاف عقولهم، وادراكاتهم في العمل لا تستوي فيما بينهم؛ لأن هناك من العمل ما يحتاج إلى فطنة، وخبرة .

الفرع الثاني: موجب النفقة المستحقة لفاقد العقل، وناقص الخلقة.

أولاً: موجب نفقة فاقد العقل.

اتفق الفقهاء[٥] على وجوب نفقة فاقدي العقل والأحكام إلا إذا زالت العاهة وأفاق [٦]؛ وذلك لأن عجزهم قائم بهم ولا يستطيعون الكسب.

---

(١) الماوردي، الإقناع، ج٢، ص١٤٠.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج ٧، ٢١٠.١٩

(٣) المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، ج٩، ص٣٩٩.

(٤) قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، رقمه ٥١ صادر بتاريخ ١٩٨٥/١/١:المادة (٥٩)

(٥) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص٦١٢، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص٦٩، الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٧، ص٢٢٠ ، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢١٥.

(٦) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٢، ص٥٢٤، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٤٨، ابن قدامة، **الشرح الكبير**، ج١١، ص٢٥٩.

ثانياً: موجب نفقة ناقص الخلقة.

إتفق الفقهاء[١] على وجوب نفقة فاقد البصر، اليدين، أو الرجلين، والأفلج، وتبقى نفقتهم طول مدة مرضهم[٢]؛ لأنها تمنعهم من الكسب والعمل، وما شرعت النفقة إلا لسد الحاجة ودفع الهلاك، وافقت المادة (٥٩) من قانون الأحوال الشخصية العراق:(تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب على من يرثه من أقاربه الموسرين بقدر إرثه منهم).

يلاحظ أن قانون الأحوال الشخصية العراقي ذكر الفقير العاجز على الاطلاق ، ولم يبين حالته، وجعل نفقته بمقدار إرثه من جميع اقاربه الموسرين.

المبحث الثالث: موجبات النفقة المستحقة للأقارب بالتراضي، أو قضاء القاضي، ومضي المدة.

المطلب الأول: موجب النفقة المستحقة للأقارب بالتراضي، أو القضاء.

ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية[٣]؛ بوجوب نفقة الأصول، وإن علوا، والفروع، وإن نزلوا على مال القريب الحاضر ولا تتوقف على رضاه، أو قضاء القاضي، وسقوطها عن غيرهم من الحواشي إلا برضاه، أو قضاء القاضي بها، وتجب نفقتهم في مال القريب الغائب بأمر القاضي إعانة لهم لا قضاءً، وفرّق المالكية[٤] بين نفقة الوالد، ونفقة الولد بأن نفقة نفقة الولد، لا تتوقف على قضاء القاضي، بينما نفقة الوالد لا تجب إلا بقضاء القاضي، واستدلوا[٥]؛ بأنَّ نفقة الأولاد وجبت بالجزئية المشتركة بين المنفق، والمنفق عليه، وهذا لا

---

(١) ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢١٧، داماد، **مجمع الأنهر** ج١، ص٥٠٢، الامام مالك، **المدونة**، ج٢، ص٣٦٢، الجمل، **حاشية الجمل**، ج٤، ٥٩٧، ابن قدامة، **المغني**، ج٨، ص٢١٢.

(٢) الامام مالك، **المدونة** ، ج٢، ص٣٦٢.

(٣)ابن الهمام، **فتح القدير**، ج٤، ص٢٢٧، الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي**، ج٢، ص٢٧٨، النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص ٧٠النووي، **المجموع**، ج١٨، ص٣٠٦، الجمل **حاشية الجمل**، ج٤، ص٥١٣.

(٤) النفراوي، **الفواكه الدواني**، ج٢، ص ٧٠.

(٥) الكاساني، ، السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٢٢٥، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣، ص٣٧.

يقف على القضاء، ونفقة غيرهم من الرحم ليس فيها المعنى فسقطت بانتفائه إلا بقضاء القاضي. ونفقة الأصول، والفروع ثابته في الشرع، ولا تتوقف على قضاء القاضي وذلك؛ لأن نفقة الولد هي واجبة على والده بلا قضاء، ونفقة الوالد كانت غير واجبة عن الولد؛ لأن نفقته كانت واجبة والده.

لم ينص قانون الأحوال الشخصية العراقي على سقوط نفقة القريب من غير تراض أو قضاء قاض من مال القريب الحاضر، أو الغائب، وهذا قصور كان على القانون تداركه.

المطلب الثاني: موجب النفقة المستحقة للأقارب مع مضي المدة.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية، وبعض الحنابلة[١]؛ بعدم وجوب نفقة القريب بمضي المدة مطلقاً وذلك؛ لأن النفقة ما وجبت إلا لدفع حاجة القريب، وإحياء نفسه، وتيسير حاله، وقد حصل على ذلك فيما مضي بدونها[٢]، ومع يساره تسقط نفقته، بفرضها، أم بعدمه[٣].

القول الثاني: ذهب المالكية، والشافعية،الحنابلة[٤]؛ بوجوب نفقة القريب بمضي المدة إذا فرضها الحاكم؛ لأن فرضه يؤكد وجوبها، ولا يمكن أن تسقط بمضي الزمان، وتكون ديناً في ذمة القريب، كما تكون نفقة الزوجة ديناً في ذمة زوجها ولا تتأثر بمضي المدة عليها[٥].

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٤، ص٣٨، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج٣،ص ٥٩٤، ابن قدامة **الشرح الكبير** ج٢٤، ص٤١٦، المرداوي، **الإنصاف**، ج٢٤، ص٤١٦، البهوتي، **كشاف القناع** ج٥، ص٤٨٤.

(٢) الرعيني، **مواهب الجليل**، ج٤، ص٢١٢، ابن مفلح، **المبدع**، ج٨، ص٢٢٠، البهوتي، **كشاف القناع** المصدر ذاته.

(٣) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج٥، ص٥٠٦.

(٤) الرعيني، مواهب الجليل، ج٤، ص٢١١-٢١٢، المواق، التاج والإكليل ج٤، ص٢١١، عليش، منح الجليل ج٤، ص٤١٦ الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص٢٢٠-٢٢١، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص٤٤٩،الغمراوي، السراج الوهاج، ج ١، ص٤٧٢، النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص٨٥، ابن قدامة **الشرح الكبير** ج٢٤، ص٤١٦، المرداوي، **الإنصاف**، ج٢٤، ص٤١٦، البهوتي، **كشاف القناع** ج٥، ص٤٨٤.

(٥) المرداوي، **الإنصاف**، المصدر ذاته، ابن مفلح، **المبدع**، المصدر ذاته ، البهوتي، **كشاف القناع** المصدر ذاته.

يترجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن النفقة شرعت لدفع حاجة القريب، وقد انتفت هذه الحاجة بمضي الزمن عليها، ولا يمكن للقريب الفقير المطالبة من قريبه بتعويض عن فترةٍ زمنيةٍ ماضيةٍ، وافقت المادة (٦٣) من قانون الأحوال الشخصية العراقي: (يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء)، وقد شملت هذه المادة القانونية النفقة المستحقة للأصول، والفروع، والحواشي.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وتتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تنال المقاصد والرغبات وأفضل الصلاة وأتم السلام على خير البريات واكرم المخلوقات سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فبعد أن تمت الدراسة والبحث في موجبات النفقة المستحقة للأقارب ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية العراقي توصل الباحث إلى أبرز النتائج والتوصيات من خلال بحثه، تذكر على سبيل الإشارة، والاختصار:

النتائج:

١- حد فقر القريب؛ يكون بعدم كفايته من الضروريات، والحاجيات التي تتوقف عليها حياته.

٢- موجب النفقة المستحقة للقريب المالك لمنزل يرجع إلى قيمة المنزل.

٣- وجوب نفقة للوالدين، وإن علوا، وإن كانوا قادرين على الكسب.

٤- عدم وجوب نفقة الفروع، والحواشي القادرين على الكسب والعمل.

٥- وجوب نفقة القريب الكافر المسالم.

٦- وجوب نفقة الأنثى بقدرتها على الكسب، وسقوطها بانتقالها من بيت القريب، إلى بيت الزوج.

٧- وجوب نفقة العائدة إلى بيت الأب بعد الافتراق بموت زوجها، أو الطلاق.

٨- وجوب نفقة الصبي الصغير حتى يبلغ صحيحاً قادراً على حصول نفقته بكسبه وكده وعرق جبينه.

٩- بعدم وجوب نفقة القريب بمضي المدة مطلقاً.

التوصيات:

يوصي الباحث القائمين على قانون الأحوال الشخصية العراقي بتضمين ما يأتي:

١- تضمين نص فقرة بخصوص نفقة القريب غير المسلم المسالم على قريبه المسلم.

٢- فقرة تكون بها نفقة الفقير العاجز بمقدار إرثه من جميع أقاربه الموسرين.

٣-فقرة تبين سقوط نفقة القريب من غير تراض أو قضاء قاض من مال القريب الحاضر، أو الغائب.

المصادر

١- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى: ٨٦١هـ) فتح القدير، ط١، دار الفكر عدد الأجزاء: ١٠، ١٢٨٩هـ - ١٩٧٠.

٢- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) القوانين الفقهية عدد الأجزاء: ١.

٣- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي عدد الأجزاء:١٣ دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب..

٤- ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٤ عدد الأجزاء: ٤، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٥- ابن فارس: أحمد بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة ط١، دار الجيل، بيروت، ١٩٩١.

٦- إبن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) المغني ط١ عدد الأجزاء: ١٠مكتبة دار الفكر بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.

٧- إبن قدامة عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)الشرح الكبير على متن المقنع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٨- إبن قدامة: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي الكافي في فقه الامام أحمد ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٩- ابن مفلح إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) المبدع في شرح المقنع ط١ عدد الأجزاء:٨ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٠- ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) لسان العرب، ط٣، عدد الأجزاء: ١٥، دار صادر – بيروت- ١٤١٤ هـ.

١١- ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف ابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)البحر الرائق شرح كنز الدقائق وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين ط٢، عدد الأجزاء:٨، دار الكتاب الإسلامي.

١٢- أبو بكر (المشهور بالبكري)، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت:١٣١٠هـ)إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ط١: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧، م.

١٣- الإمام مالك: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدونة ط١، دار الكتب العلمية،١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٤- الأنصاري ، زكريا الانصاري ، (ت:) ، اسنى المطالب في شرح روض الطالب ، ٤ج ، (تحقيق : د. محمد محمد تامر) ، دار الكتب العلمية- بيروت ، ط١/ ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٠م.

١٥- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الرومي (المتوفى: ٧٨٦هـ) العناية شرح الهداية ط١، عدد الأجزاء: ١٠، الناشر ، دار الفكر، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠.

١٦- البخاري، ابو عبدالله محمد بن اسماعيل (٢٥٦هـ) صحيح البخاري مطبوع مع فتح الباري، (تحقيق عبدالعزيز بن باز) ط١، ، دار الكر ،بيروت، ١٤١١- ١٩٩٠.

١٧- البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي، معالم التنزيل في تفسير القرآن تفسير البغوي (تحقيق: عبد الرزاق المهدي) ط١ ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، ٢٠٠٠م.

١٨- بملا – أو منلا أو المولى خسرو محمد بن فرامرز بن علي (المتوفى: ٨٨٥هـ) درر الحكام شرح غرر الأحكام عدد الأجزاء: ٢، د،ط، دار إحياء الكتب العربية.

١٩- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس كشاف القناع عن متن الإقناع (تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال)، دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م.

٢٠- الجذامي، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار المالكي عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (تحقيق: حميد بن محمد لحمر) ط١ ، دار الغرب الإسلامي، بيروت / لبنان، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

٢١- الجمل ، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، دار الفكر.

٢٢- داماد: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، د،ط عدد الأجزاء: ٢ دار إحياء التراث العربي.

٢٣- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرعدد الأجزاء ٤ دار الفكر بيروت، ١٢٣٥هـ.

٢٤- الراغب الأصفهانى: أبو القاسم الحسين بن محمد المفردات في غريب القرآن،تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت.

٢٥- الرُّعيني، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل (تحقيق : زكريا عميرات)، ط٣، عدد الأجزاء: ٦: دار الفكر، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٢٦- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ط أخيرة، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م .

٢٧- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، تبيين الحقائق شرح كنز ط١، المطبعة الي، كبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ١٣١٣ هـ .

٢٨- السرخسي محمد بن أحمد بن أبي سهل(المتوفى: ٤٨٣هـ) المبسوط عدد الأجزاء: ٣٠، د، ط دار المعرفة – بيروت١٤١٤،هـ – ١٩٩٣م

٢٩- السمرقندي محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ) تحفة الفقهاء ط٢ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٤ هـ – ٩٩٤ م.

٣٠- الشربيني : محمد بن أحمد الخطيب الشافعي مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤.

٣١- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي(المتوفى: ١٢٤١هـ) بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (شرح الشيخ الدردير)عدد الأجزاء:٤، دار المعارف.

٣٢- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل (ت ١٢٣١ هـ) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي)، ط١، عدد الأجزاء، ١، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

٣٣- عليش، محمد بن أحمد بن محمد ، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر – بيروت، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م .

٣٤- الغمراوي، محمد الزهري، (ت: بعد ١٣٣٧هـ) السراج الوهاج على متن المنهاج، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٣٥- الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الدمشقي الميداني الحنفي اللباب في شرح الكتاب (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٣٦- الفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)منتهى الإرادات تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ط١ عدد الأجزاء:٥، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٧- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، عدد الأجزاء: ٢ (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

٣٨- الكاساني ،أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ط٢ ، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٩- مسلم، بن الحجاج أبو الحسن النيسابوري القشيري (المتوفى: ٢٦١هـ) المسند الصحيح المختصر(تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) ط١ عدد الأجزاء: ٥، دار الفكر – بيروت، ١٤٠١- ١٩٨١.

٤٠- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (٣٠٣هـ)المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي) (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة) ،الطبعة: الثانية، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٤١- النفراوي، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، (ت: ١١٢٦هـ)الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني د،ط، عدد الأجزاء: ٢، دار الفكر، ٦٩، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤٢- النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف(المتوفى: ٦٧٦هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين تحقيق: زهير الشاويش ط٣ عدد الأجزاء: ١٢ المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٣- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،(المتوفى: ٦٧٦هـ)المجموع شرح المهذب، ط١، عدد الأجزاء: ٣، دار الفكر.